**د.ثامر مكي علي**

**قسم التاريخ-كلية الاداب الجامعة المستنصرية**

**المحاضرة الثانية/ حقوق الانسان في الشرائع السماوية**

1. **حقوق الانسان في الديانة اليهودية**

 ظهر نبي الله موسى (عليه السلام) في بني اسرائيل ليدعوا الى وحدانية الله وينشر تعاليم الديانة اليهودية كديانة سماوية جاءت للدعوه للمكارم الاخلاق وتحقيق العدل والمساواة وتحرير الانسان من العبودية والقهر. لكن تلك التعاليم بقيت من دون عمل بها بل جرى تحريف كبير عليها فبقى نظام الرق موجودا" وينظر اليه كأمر طبيعي وذو غطاء ديني ويطبق على غير اليهود فقط فغير اليهودي هو وحده الجائز استرقاقه سواء كان ذلك بالحرب او بالشراء ويعامل بعنف ولايجوز تحريره اوافتداؤه ويبقى رقيقا" ابد الدهر ، اما اليهودي فهو لايسترق لان اليهود هم عبيد الله الذين خرجهم من ارض مصر .ولم تفلح دعاوي الأنبياء المتتالية لهم في منع هذه الصورة التي كانت تعد اسوأ صورة في عدم المساواة بين بني البشر ، فلم تتحقق المساواة وهي عماد الحقوق سواء فيما بينهم او مع غيرهم من باقي الاجناس .

1. **حقوق الانسان في الديانة المسيحية**

كان ظهور نبي الله عيسى عليه السلام في بني اسرائيل واحدث بما طرحة من قيم اخلاقية وتعاليم روحية هزه عنيفة في اوساط المجتمع اليهودي فقد رفض الظلم والاستغلال وحارب الرق وانكر استعباد الانسان لاخيه الانسان ودعا الى تعاليم جديدة تؤكد على ادمية الانسان وسموه الروحي والدعوى الى المحبة والاخاء والابتعاد عن المادية والتسامح والتحلي بالفضيلة.

لكن هذه التعاليم السماوية بقيت حكرا" على فئه بسيطة مؤمنة بها وبقيت العادات السيئة المترسخة والتي كانت تحكم المجتمع الروماني التي ظهر فيها المسيحية ولجوء بعض رجال الدين الى محاكات الملوك والاباطرة بحيث اصبح نظام الرق حقيقة ثابتة لترضية الحكام واستمالتهم.

ولهذا كانت اوربا تعيش في ظل القواعد والاسس التي رسمها القانون اليوناني- الروماني وليس وفق التعاليم المسيحية وبالتالي اقر بعض فلاسفتهم نظام الرق تحت مبرر (ان الخطيئة التي وقعت فيها الانسانية هي التي ولدت نظام الرق وهو نظام عادل جاء نتيجة تلك الخطيئة التي ادت الى افساد الطبيعة البشرية).

 والمرأة يجب ان تكون خاضعة للرجل وليس لها ذمة مالية ، وليست مستقلة عن الرجل في الشخصية القانونية وان الرجل مسؤول عنها وان المرأة سبب خروج ادم (ع) من الجنة ولذلك يجب وضعها مع الوحوش فلايجوز تعليمها ولاتعميدها بل ان بعضهم انكر ان للمرأة روح .

1. **حقوق الانسان في الاسلام**

من المعروف ان الاسلام جاء لكل البشر بغض النظر عن الوانهم واشكالهم والسنتهم لينظم علاقاتهم مع خالقهم ومع بعضهم بعضا" عبر تشريعات ونظم وضوابط من خلال النص القراني تصلح لكل زمان ومكان .فالاسلام يرى ان حقوق الانسان تكتسب للفرد عند ولادته وتعتبر جزءا" مكملا" من شخصيته ،وهو يرفض فكرة السيطرة والخضوع في الشؤون الدينية والدنيوية فالعلاقة بين العبد والرب لاتحتاج الى واسطة فالسلطة هي ليست وسيطة بين الخالق والمخلوق ،وحقوق الانسان في الاسلام تم رفعها من الحقوق الى مرتبة الضرورات لتدخل بعدها الى اطار الواجبات، والاسلام اقر جملة من الحقوق الاساسية لكل انسان كانت ابرزما شرعته وطالبت به الثورات والمنظمات الدولية في العصور الحديثة وهي:-

1. **حق الحياة**

الانسان من اعظم ماخلقه الله فيقول سبحانه وتعالى(وانا خلقناه في أحسن تقويم) والحياة مقدسة لانها هبة من الله للانسان بوصفة كائنا" حيا" اراد الله له الحياة وهي لجميع البشر لاتقتصر على المسلمين قال تعالى (لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) والقتل من اكبر الجرائم ضد الانسان وقتل الانسان هو قتل لكل البشرية قال تعالى (من قتل نفسا" بغير نفس او فسادا" في الارض فكأنما قتل الناس جميعا" ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا") وعليه وضعت قيود على الدولة والافراد في استخدام (حق القتل) بوصفة ليس حقا" انسانيا" بل حق لله تعالى وهو الذي يقدر مصير هذا الحق ومدته.

**ب-حق الانسان في المساواة**

 اكد الاسلام على مبدا المساواة وجعله دعامة واساسا" لكل النظم التي سنها لحكم علاقات الافراد ببعضهم او علاقتهم بالدولة وفي جميع المجالات التي تقتضيها كرامة الانسان والعدالة الاجتماعية.

فليس هناك ابلغ في بيان المساواة بصفة عامة لمصلحة البشر جميعا" من قوله تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا" وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم).

وللاسلام فضل السبق في اعلان مبد المساواة بين بني الانسان على اختلاف اصولهم واجناسهم والوانهم وقبائلهم وشعوبهم فهم جميعا" في الحقوق والواجبات امام القانون سواء وقد جاء في الحديث النبوي الشريف تأكيد على مبدأ المساواة المطلقة بين البشر (ياايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم لاادم وأدم من تراب ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولافضل لعربي على اعجمي ولااعجمي على عربي ولااحمر على ابيض ولاابيض على احمر الا التقوى).

وان طبيعة المساواة التي كان الاسلام يقصدها تشمل مجموعة القواعد المنظمة لحياة الانسان في الكون كله وفي كل زمان ومكان وباعتبار ان كل انسان اهل لتقبل الحقوق وتحمل الالتزامات وبذلك فهو اوسع واشمل من القانون الوضعي الذي يتضمن سلوك الافراد داخل المجتمع في زمان معين وبقواعد عامة ملزمة، ومصدرها الحقيقي هو الله وجعل من مهام الحاكم هو تنفيذ شريعة الله بما نصت عليه قطعيا" او بما فرضته من اصول ومبادىء كليه قابله للتفضيل والتطبيق في ضوء احتياج البشر في كل زمان ومكان.

ت - **الحق في المساواة امام القانون**

وضع الاسلام قواعد مبدا المساواة بين الناس كافة امام القانون حيث يطبق هذا المبدا على جميع الناس ولايستثني من ذلك احدا" حتى لو كان الخليفة نفسه حيث لايحق للحاكم ان يمتنع عن القضاء وهذا ضمان للعداله التي يمتاز بها الاسلام عن غيره من الشرائع كون الهدف من المساواة هو تحقيق العداله بين الناس وفي قوله تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به) صدق الله العظيم.

1. **الحق في تولى الوظائف العامة**

لقد حرصت الشريعة الاسلامية على تقرير المساواة في تولي الوظائف العامة فالوظائف يجب ان تسند الى ذوي الكفاءة والامانة ، والوظيفة في الاسلام واجب على كل مسلم قادر فرض كفاية.

 فقد كفل الاسلام للفرد حق العمل وتولي الوظائف لان الناس سواسية ولاتوجد افضلية لاحد على احد وان اكرمهم افضلهم بالتقوى والصلاحية وقد اعتبر الاسلام العمل فرضا" وواجبا" وهو مقياس نجاح الانسان في الدنيا والاخرة ، فيجب ان يتولى مهام العمل والوظيفة من يتمتع بالامانة والكفاءة في قيامه بمتطلبات العمل الموكل اليه.

وقد نهى الرسول محمد (ص) من ان يولى شخص لعمل او لوظيفة وهناك من هو اصلح منه وجعلها من قبيل خيانة الله والرسول.

وقد اجاز الاسلام لغير المسلمين تولي الوظائف العامة ولكن يمنع هولاء من تولي وظائف تتعلق بالعقيدة وقد اخذ معظم الفقهاء بجواز تولي اهل الكتاب الوظائف العامة في الدولة مثلهم مثل المسلمين.

1. **حق المساواة بين المراءة الرجل**

 ساوه الاسلام بين الرجل والمراءة من الناحية الانسانية فهما بشر وجعلها على قدم المساواة لافضل لاحدهما على الاخر الا بالتقوى قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوب وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم).

وحديث الرسول(ص) تأكيد لما ورد في القرأن الكريم (انما النساء شقائق الرجال).

 والاسلام هو اول من اعترف للمرأة بـ

 اولا"- الشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل تماما" ووفقا" لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع ، وتمتد المساواة بين المرأة والرجل لتشمل الجزاء سواء كان ثوابا" اوعقابا" .

ثانيا" اعطى الاسلام للمرأة الاهلية الاقتصادية الكاملة كالرجل من دون وصاية من احد .

ثالثا" اعطى للمراءه الحق في التعليم اسوة بالرجال.

رابعا" سمح للمراءه بالمشاركة في الحياة العامة مع بقاء القيادة في الاسرة بيد الرجل.

1. **حق الانسان في الحرية**

اهتما م الاسلام بحرية الانسان كان عظيما" فالله سبحانة وتعالى لم يكتف بخلق الانسان وحسن تقويمة وفضلة على الخلق اجمعين ووهبة حقوقا" اراد له ايضا" ان يكون حرا" من خلال اطلاق الحريات ورفض الخضوع لانسان اخر لان الجميع عبيد الله. ومن الحريات التي اقرها الاسلام:-

اولا" حرية التنقل سواء كان لحماية الحياة او الدين او العرض اوالمال.

ثانيا" حرية المسكن ،فاللمسكن الخاص بالفرد حرمة وحصانة لتمتع الانسان بحريته وامنا" في مسكنه من خلال عدم السماح بدخول مسكنه او تفتيشة الا عند الضرورة وحسب قواعد متبعة وباذن ساكنها تمثلا" لقوله تعالى ( يا ايها الذين امنوا لاتدخلوا بيوتا" غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها).

ثالثا" حرية الفكر فقد احتلت موقعا" متقدما" في سلم الحريات التي اقرها الاسلام معلنا" لها ومحررا" للعقول من الاوهام والخرافات داعيا" الى نبذ كل ما لايقبله العقل.فقد جاءت في القران الكريم كلمة (الحكمة) (19)مره وكلمة(العقل)(49) مره وكلمة (اللب اي العقل) (16) مره وقد تحدث عن التفكير كفرض واجب على المسلم فالتفكير فريضة وليست مجرد حق من الحقوق .

رابعا" حرية العقيدة فقد اعطى الاسلام للفرد الحرية الكاملة في اختيار عقيدتة والعمل على حمايتها والدفاع عنها ولايجوز اجبار شخص على عقيدة دينية دون اقناع وبالاكراه فقال تعالى ( لااكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي).

خامسا" حرية الرأي ولها منزلة خاصة عندما جعلها حقا" وواجبا" في ان واحد فضلا" عن تحقيق الحماية لتلك الحرية في الواقع العملي ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بالصالح العام وبعدم الاساءه الى الاسلام والمسلمين.

**المبحث الثالث حقوق الانسان في العصور الوسطى**

تحكمت ثلاث مؤسسات وهي (الكنيسة / المؤسسة الملكية / الاقطاع) خلال القرون الوسطى بمختلف نواحي الحياة في اوربا وبخاصة ما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته برغم الاختلاف في طبيعة تكوينها واهدافها.

وفترة القرون الوسطى أتسمت بظاهرة كبت الحريات والتجاوز عن الحقوق كون المتسلط او الحاكم لايخضع لاي قواعد او قوانين تقيد او تحجم سلطاته وصلاحياته.

1. **حقوق الانسان في ظل سيطرة الكنيسه والاقطاع**

في هذه الفتره أصبقت الكنيسة على الحاكم صفة القداسة فاصبحت سلطة الحاكم مطلقة واضحت حقوق الافراد معدومة وحتى حق الاعتراض على قرارات الحاكم مرفوضة.

1. **حقوق الانسان والكنيسة**

 في هذه الفترة اصبح البابا هو الحاكم الاول والاوحد والممثل للسلطة الالهية المطلقة ، والكنيسة لاتؤمن بوجود حقوق الانسان ولابوجود مساواة بين الافراد ولاوجود للحريات فكل الناس هم تبع لها.

1. **الاقطاع ومسألة حقوق الانسان**

تضاعفت القيود على الحريات وحقوق الانسان فبعد ان سيطرت الكنيسة على السلطتين الدينية والدنيويه فالكل يخضع لسيطرت الكنيسة ومنهم الاقطاع وفي نفس الوقت هي الحاجبة للحريات وحقوق الانسان.

فالاقطاع والملوك لايكتسبون الشرعية دون موافقة الكنيسة عبر سلسلة من الطقوس في ظل انقسام المجتمع الى ثلاث طبقات هي (طبقة رجال الدين / طبقة الاشراف وتشمل الملوك والامراء / عامة الشعب) .

 وضاع على الانسان الاوربي في تلك الفترة اهم حق من حقوق الانسان الا وهو حق البقاء والحياة .

1. **حقوق الانسان والمؤسسة الملكية**

 خضع ملوك العصور الوسطى لسيطرت الكنيسة قبل وبعد تولي السلطة وتعرضوا لابتزاز مزدوج من الكنيسة والاقطاع التي تطالب دائما" بالاموال وتقديم الرجال المقاتلين عند اعلان الحروب وما اكثرها في تلك الفترة، وكرد فعل لذلك الضغط يحول الملك ذلك الضغط على عامة الشعب ويحملهم تبعات تلك الضغوط ليصبح الشعب ضحية تلك الابتزازات فجرى تقيد الحقوق العامة والحريات مهما كانت بسيطة ولم يبقى امام الشعب الا حق واحد هو حق (الطاعة المطلقة للملك).

وابرز ظاهرة شهدتها اوربا في العصور الوسطى هي ظهور( الماغناكارتا ) فأين ومتى ظهرت وما مضمونها ؟

**الماغنا كارتا**

وهي من اهم الوثائق المكتوبة التي ظهرت في اوربا خلال فترة القرون الوسطى تطرقت الى حقوق الانسان ، ففي سنة 1215م وقع ملك انكلترا (جون) على وعد او وثيقة متكونه من 63 بند او مادة تنازل فيها عن جزء من سلطاته المطلقة امام ضغط كبار رجال طبقة الاقطاع ، اهم ماجاء فيها:-

1. تنازل الملك عن جزء من حقوقة تجاه طبقة الاقطاع وعززت حقوق هذه الطبقة.
2. اقرت وكرست حرية الكنيسة.
3. قلصت سلطة الملك في فرض الضرائب على عامة الشعب.
4. ضمنت ووسعت حقوق سكان المدن الانكليزية.
5. تاكيدها على حق السكن لجميع المواطنيين وحرية التنقل من والى انكلترا.
6. صيانة اموال الشعب والمحافظة عليها.

 وبذلك تعتبر هذه الوثيقة اول اساس للتمثيل النيابي البرلماني وأول احتجاج في تاريخ انكلترا ضد الحكم الفاسد وحجر زاوية في بناء الحرية وهي اول رمز للتفوق الدستوري على سلطة الملك المطلقة واهم وثيقة في مجال حقوق الانسان في العصور الوسطى وفسحت المجال امام المطالبات الهادفة الى استرجاع حريات وحقوق الانسان المسلوبة.

**المبحث الرابع**

 **حقوق الانسان في المذاهب والمدارس والنظريات السياسية**

1. **المذهب البروتستاني ونظرية الحقوق الطبيعية**

 كرد فعل لتردي الكنيسة وانحطاطها الذي انعكس سلبيا" على الفرد وحقوقة ، ظهرت حركة دينية اصلاحية نادت وطالبت بجعل الدين رابطه شخصية بين العبد وخالقه والعودة الى مصدر الدين (الانجيل)، وتحرير الفرد من القيود التي فرضتها الكنيسة الكاثوليكية ثم تطورت هذه الحركة وطالبت بحقوق الشعب والحد من سلطة الملوك المطلقة وفتحت الباب امام موضوع الانسان وحقوقة وحرياته ، ودفعت الى ظهور نظريات أهتمت بموضوع حقوق الانسان وهي:-

1. **نظرية القانون الطبيعي**

تعود افكار هذه النظرية الى ايام الدولة الرومانية ثم عادت وظهرت متزامنه مع الحركه البروتستانية الاصلاحية التي طالبت بانهاء الحكم الاستبدادي المطلق ، وافكار هذه المدرسة وفلسفتها مستوحات من القانون الطبيعي (قانون الطبيعة) مع مبادى مصدرها العقل وتتصف افكار هذه النظرية بالمثالية وتهدف الى تحقيق المساواة واطلاق الحريات.وكلما كانت الدولة ملتزمة بمبادى القانون كانت قوانينها الوضعية اكثر عدلا" وكمالا".

1. **نظرية الحقوق الطبيعية**

 اما هذه النظرية فجذورها التاريخية تعود الى الفلسفة اليونانية لتعاود الظهور في القرنين السابع عشر والثامن عشر. والحقوق في هذه النظرية تعرف بانها (القواعد التي املاها العقل التي يجب ان تسود علائق الناس وهم في الحاله الطبيعية) اي ان يتمتع الانسان بالحقوق والحريات السائده قبل ظهور الدولة وان دخول الفرد في الجماعة لايعني تنازله عن هذه الحقوق ومن ثم لايجوز للدولة الاعتداء على هذه الحقوق.

1. **حقوق الانسان من منظور نظريات العقد الاجتماعي**

نظرية العقد الاجتماعي هي خلاصة للمذاهب والنظريات والافكار المتركمة التي سبقتها لتظهر في القرن السابع عشر على يد فلاسفة عصر النهضه الفكرية الاوربية والتي من ابرز روادها (هوبز / لوك / روسو).

 العقد الاجتماعي نظرية تنطلق من التعاقد بين الدولة والافراد الذين يعيشون حياة بدائية الساعين الى تنظيم حياتهم وحمايتها يقررون الانتقال الى حياة اجتماعية اخرى، فيعقدون عقدا" يتنازلون فيه عن جزء من حقوقهم وحرياتهم للهيئة التي تتولى هذه المهمة اما الجزء الاخر من الحقوق والحريات فيبقى بعيد عن تدخل السلطة اوالهيئة التي تتولى العقد والتي ستصبح صاحبة السيادة.

 لقد اسهمت هذه النظرية بوضع الاسس الاولية لمنظومة حقوق الانسان التي اعتمدت عليها الاعلانات واللواح العالمية لحقوق الانسان . ويشترك رواد هذه النظرية (لوك / هوبز/ روسو) بالمشتركات التالية:-

1. هم اكثر المفكرين والكتاب المهتمين بمسألة حقوق الافراد وحرياتهم
2. وصولهم الى نتيجة ان العقد لايبرم ولايدوم الا بتعزيز وتثبيت حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

**ورواد نظريات العقد الاجتماعي هم :-**

1. **توماس هوبز**

اهم افكار الفيلسوف الانكليزي هوبز في مجال حقوق الانسان :-

اولا" **الحق الطبيعي**

 الحرية لكل انسان في استخدام قواه الخاصه للمحافظة على طبيعته (حياته الخاصه) وبالتالي حريته في ان يفعل أي شيء يكون في تقديره او يتصوره عقله انه انسب الوسائل لتحقيق هذه الغاية.

وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة سنة 1948م في مادته الثانية التي تنص (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

 ثانياً **مقاصد الحق**

وتعني من منظور هوبز حق المحافظة على الحياة ودعم الوجود،اذ لايوجد قانون يلزم الانسان بالتخلي عن حقه في المحافظة على حياته وما يترتب على ذلك وحق كل فرد في استخدام قواه الخاصة وقدرته الطبيعية لتحقيق هذا الهدف ، وحقه في تقرير مايراه مناسبا" وضروريا" والحرية الممنوحة له تسمح له بوضع اليد على كل شيء امامهم فليس هناك ملكية خاصة لاحد (الكل يملك كل شيء).

ولكنه يعود ويستدرك فيقول لضمان استمرارية التعاون بين الافراد الذي اساسه الثقة المتبادلة فلا بد من ادمة التعاون والتعامل مع الاخرين برقه وكياسه وتسامح وتفعيل العدل والمساواة بين الناس في الحكم دون تميز واذا شعر الفرد بان القضاء غير عادل يحسم خلافة بالحرب وتلك هي دعوة لحالة الطبيعة.

هذا ما اكده فيما بعد (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) الصادر عن الامم المتحدة في المادة السابعة التي تنص (كل الناس متساوية امام القانون ولهم الحق بالتمتع بحماية متكافئة كما ان لهم جميعا" الحق في حماية متساوية ضد اي تميز يخل بهذا الاعلان وضد اي تحريض على تمييز كهذا ).

1. **جون لوك**

 يقدم ا لمفكر الانكليزي جون لوك حق الحياة على كافة الحقوق التي تناولتها النظرية الطبيعية فهو حق مطلق غير مقيد بأي قيد يكتسبه الانسان بمجرد ولادته وليس لاي شخص سلطة عشوائية مطلقة على نفسه او على حياة او ممتلكات الغير ، وقد نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بـ( لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

والحرية عند لوك (ان الانسان ولد حرا") بلا افكار في عقولهم او في وجود فطره فهم متساوون مساواة مطلقه كونهم من معدن واحد واصل مشترك واحد .

وهو يدافع عن الاختلاف الكبير في الاعتقادات فيدعوا الى التسامح مع من يخالفه الاعتقاد ماعدا فئة (الملحدين) .

وهو يرى ويعتقد ان الحرية الدينية حق مكفول للجميع ، وابداء الرأي يجب ان يكون بطريقه حره ،ويترك للفرد حرية اعتناق العقيدة التي يرغب بها بحيث يكون ايمانه مستنيرا" بنور العقل فيكون الايمان ثمرة الاقتناع بتلك العقيدة بعيدا" عن تدخل اي سلطة تجبر الافراد على اعتناق عقيدة معينة او تقبل اراء معينه،وهو مانصت عليه المادة (18) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغير ديانته او عقيدته وحرية الاعراب عنها بالتعلم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء اكان ذلك سرا" ام مع الجماعة).

**ويصل لوك الى قناعة بحق الشعوب بالثورة على حكامهم الطغاة لتثبيت حقوقهم وتأكيد حرياتهم اذا لم تجد الوسائل الدستورية والسلمية نفعا" مع موافقة اغلبية الشعب.**

1. **جان جاك روسو**

المفكر والفيلسوف الفرنسي الشهير صاحب كتاب العقد الاجتماعي وتنسب اليه المقوله الشهيرة (ولد الانسان حرا" وهو في كل مكان مكبل بالاغلال والقيود) وهي بمثابة احتجاج خالد ضد الحكم الاستبدادي، وقد استوحى الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذه المقوله ووضعها في المادة الاولى(يولد جميع الناس احرارا" في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا" وضميرا" وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا" بروح الاخاء).

ويرى روسو ان المساواة فكرة اصيلة فلا حقوق ان لم يسبقها مساواة ،والمساواة مرتبطة بفكرة الحرية وعليه لابد من العودة حياة الطبيعة حيث توجد المساواة بين الجميع اذ لاوجود للثروة وماتخلفة من تفاوت بين الناس، ان الحرية لاتكون مع عدم المساواة فمن عدم المساواة تنشأ الثروه ،وقد ادرجت هذه الفكرة في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وهو يرى ان المساواة الاقتصادية (لا ان يتساوى الافراد في الثروة والقوة) بل المساواة ان لايزداد الثري ثراءا" ولاالفقير فقرا" مما يسمح للغني ان يشتري الفقير وهي الفكرة المدونه في المادة الرابعه من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت (لايجوز استرقاق او استعباد اي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعها).

**اما عن شكل السلطة وشرعيتها ومصدرها**

**فالسلطة** لايجب ان تكون في يد حاكم او جماعة بل في (الارادة العامة للجميع) .

**والحكومة الصالحة** هي تلك الحكومة التي تفكر بارادة الشعب وما يشعربه وتعمل لسعادته **والقانون** عند روسو لايمكن ان يكون قانونا" حقيقيا" الا عندما تكون غايته المصلحة العامة ومعبرة عنه .

**حقوق الانسان في تشريعات الحقوق واعلاناتها والثورات ودساتيرها**

خلال القرون الثلاثة الاخير من عمر البشرية حدثت الكثير من الثورات التي سعت الى رفع الظلم والحيف والتعسف ضد الانسان وحاولت تثبيت حقوقه وحرياته عبر الاعلانات والمواثيق والدساتير والتي من ابرزها:-

1. وثيقة الحقوق الانكليزية لعام 1688م
2. الاعلان الامريكي لعام 1776م
3. اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789م
4. الدستور الفرنسي لعام 1791م

**وقد اجمعت تلك الوثائق والاعلانات على المبادئ التالية:-**

1. المساواة
2. الحرية
3. الملكية
4. الحياة والامن
5. مقاومة الظلم

**وحملت تلك الاعلانات كل فلسفة الديمقراطية الليبرالية والتي باسمها تمت معظم الصراعات السياسية في القرنين التاسع عشر والعشرين، وفيها تأكيد واضح على المطالب ضد الدولة والسلطة الحاكمة ضد القمع والارهاب والحرمان وضد طغيان الكنيسة والملوك والامراء.**

**وهي في مجملها تبرز شأن الفرد وحريته وسعيه المستقل نحو السعادة وتحويله الى الهدف الرئيسي للتنظيم الاجتماعي والسياسي.**

 **والثورات الاربع (والتي سندرسها لاحقا") ما كان لها ان تنجح لو لم يكن الناس مستعدين لتأيدها والتضحية من اجلها نتيجة لمعاناتهم وقمع السلطات لحرياتهم وحرمانهم من الحقوق مع اضافة العامل الاقتصادي في انضاج تلك الثورات.**

1. **الثورة الانكليزية**

 كجزء من سعي الشعب الانكليزي لاسترجاع حقوقة وحرياته من قبضة الطبقة المالكة صدرت وثيقة العهد الاعظم (الماغناكارتا) في عام 1215م وهي القاعدة التي استند اليها الانكليز للمطالبة بالمزيد من الحقوق واطلاق الحريات والتي نجحت في دفع الملوك الانكليز باصدار:-

1. عريضة الحقوق عام 1628م كان الغرض الاساسي منها تقييد سلطة الملك في فرض الضرائب.
2. اعلان الحقوق الصادر عا م 1689م الذي تضمن العديد من النصوص القانونية تؤكد على ؛-

اولا" تقيد سلطة الملك

ثانيا" فسح المجال امام الافراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم

ثالثا" حرية الانتخابات

رابعا" اعطاء الشعب الحق في تقديم العرائض

خامسا" أنهاء سلطة الملك في تعطيل القوانين وابطال المحاكم الاستثنائية.

1. **الثورة الامريكية**

 بعد اكتشاف العالم الجديد هاجر الكثير من الاوربيين الى قارة امريكا الشمالية سواء كانوا من المستثمرين اوالطامحين لنيل الحرية المتفقين على حلم بناء حياة جديدة تعم فيها الحرية والعدالة والمساواة متجاوزين سلبيات واخطاء بلادهم الام (اوربا) . ومن هناك انطلقوا نحو ترسيخ حقوق الانسان وحرياته عبر التشريعات القانونية والدستورية والتي من ابرزها:-

**وثيقة فرجينيا**

صدرت هذه الوثيقة عام 1776م في ولاية فرجينيا الامريكية وهي بمثابة اعلان حقوق طالب فيها المستوطنون الامريكيون التاج البريطاني بالسلطة ، واهمية هذه الوثيقة ترجع الى:-

1. اول دستور مكتوب في العصر الحديث يؤسس قائمة ببعض الحقوق الانسانية الليبرالية بوصفها حقوقا" دستورية.
2. اول عمل قانوني في العصر الحديث ذاع صيته عالميا".

**وأهم ماجاء في وثيقة فرجينيا**

1. مبدأ فصل السلطات الثلاثة بوصفة حقا" سياسيا"
2. اعطاء حق التمرد للرعية اذا قصرت السلطة في اداء وظيفتها.
3. التأكيد على الحقوق الطبيعية التي لايمكن التنازل عنها كحق الحياة والحرية.

**واهمية الثورة الامريكية تأتي من أنها** (اول من ثبت الحقوق والحريات في الدستور وهي اول من وضع شروط وموجبات الحكومة الشرعية).

1. **الثورة الفرنسية وحقوق الانسان**

 فرنسا من ابرز الدول الاوربية ذات التاريخ العريق ورائدة من رواد التقدم العلمي، لكنها عانت كثيرا" من سوء الظروف الاقتصادية والسياسية ،مما دفع الى اندلاع الثورة الفرنسية في 14تموز 1789م كنتيجة للآسباب التالية

1. الحكم المطلق المستبد للاسرة الحاكمة
2. سوء الاوضاع الاقتصادية
3. تأثير المفكرين رواد العقد الاجتماعي(روسو /فولتير/ مونتسكيو)
4. الاصلاحات الانكليزية وبخاصة في الجانب البرلماني.

**عملت تلك الثورة بعد نجاحها الى اصدار جملة من القوانين والتشريعات الساعية والهادفة الى:-**

1. الغاء جميع امتيازات طبقة النبلاء.
2. المساواة بين ابناء الشعب الفرنسي.
3. اصدار (اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي) التي عدت حقا" عاما" لكل الناس.

**اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي**

راى الثوار الفرنسيين ان الجهل بحقوق الانسان او نسيانها او تحقيرها هي السبب الوحيد للمصائب العامة ولفساد الحكومات .

فمن اجل ذلك صدر هذا الاعلان في 26 اب 1789عن الجمعية التأسيسية الفرنسية، والاعلان مكون من ( 17) مادة اكدت على الحقوق والحريات التالية:-

1. حرية التعبير وتقوم على ( حق ممارسة كل عمل لايضر بالاخرين ) ولا يجوزازعاج احد بسبب ارائه حتى الدينية منها) معتبرا" حرية الفكر والرأي من اثمن الحقوق للانسان فيقول فولتير ( قد اختلف معك في الرأي لكي مستعد ان ادفع حياتي دفاعا" عن حقك في التعبيرعن رأيك) .
2. المساواة بوصفها النقطة المركزية بالنسبة للحقوق (ان البشر متساؤون في الحقوق ويبقون كذلك والاختلافات الاجتماعية لايمكن ان تقوم الاعلى اساس المنفعة العامة ).
3. كرامة اعضاء الاسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابته هو اساس الحرية – العدل – السلام في العالم ) ,
4. فصل السلطات الثلاثة ( التشريعية / التنفيذية /القضائية) وهدفها حماية وسلامة الفرد في حقوقه وحرياته ، ومبدأ البعد الانساني ابعد منه سياسي).
5. **ثورات الشرق وحقوق الانسان**

 حكمت اسرة رومانوف روسيا تلك البلاد الواسعة جدا" والوقعة في قارتي اسيا واوربا لفترة تتجاوز 300سنة ،اعتمدت خلالها نظام حكم ملكي قيصري لحين قيام ثورة اكتوبر 1917م الاشتراكية ، اتسم فيها نظام حكم القياصرة بــ

1. العنف والارهاب وسحق الانسان
2. اقرار نظام القنانة اوالعبودية كنظام اجتماعي
3. سوء الادارة والتخلف الاقتصادي والعلمي عن بقية اوربا

**واهم ماجاءت به ثورة اكتوبر1917م**

1. اعادة النظر في الحقوق الفردية حيث نادت الثورة بضرورة تخلي الدولة عن موقفها المحايد ازاء الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تنظيم الملكية الفردية الخاصه وتحسين الوضع الاقتصادي.
2. حق الانسان في التعليم والصحة وحماية الارواح وتوفير العمل وهي بذلك تختلف عن الفلسفة الليبرالية التي هي حقوق فردية بحته ، وماجاءت به الثورة هي حقوق فردية ذات ابعاد جماعية اجتماعية.